

الاستخراج لأحكام الخراج

للمسلمين فلا يملك بالأحياء حكاه إسحاق عن المغيرة الضبي والأوزاعي وسفيان وغيرهم ونص أحمد أن لا موات في أرض السواد في رواية جماعة وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وغيره واحد من الأصحاب واحتج أحمد والأصحاب بأن عمر B مسح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع .

وروي حرب الكرمانى من طريق أبي حدير عن الشعبي أن ناسا أتوا أبا بكر B بعد وفاة رسول الله ﷺ فقالوا إن بأرضنا رسوما قد كانت أرجاء على عهد أهل عاد فإن أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها فأصبنا منها معروفا وانتفع بها الناس فأرسل إلى عمر B بعدما كتب لهم كتابا فقال عمر B إن الأرض فيء للمسلمين فان رضي جميع المسلمين بهذا فاعطهم وإلا فليس أحد أحق بها من أحد وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم .

وبه عن الشعبي عن عبدالعزیز بن أبي أسماء أن ناسا قدموا من البحرين على ابن عباس فأعطناها الدهر أباد منذ خربت قد الناس من لأحد ليس بأرضنا أرضا إن فقالوا بالبصرة هما B فكتب لهم إلى علي B فلحقوه بالكوفة فقال الأرض فيء للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم سواء ولو رضوا كلهم أعطيتكموه ولكن لا يحل لي أن أعطيكم ما لا أملك والثاني أنه مباح قال أحمد في رواية العباس بن محمد خلال وسأله عما أحي من الأرض السواد يكون لمن أحياه فقال أما مثل التلول والرمال فيما بينك وبين الأنبار فهو لمن أحياه وقال حرب سألت أحمد عن أرض العشر قال ما أحيى الرجل من الموات قلت وان كانت تلك الأرض من بلاد الخراج قال نعم إذا كان مواتا فليس إلا العشر ورجحه القاضي وكثير من المتأخرين وهو قول الحسن وابن جريج وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور